باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم
طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واسا ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر
والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم
يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ثم يتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم
يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او
نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
في

في الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا
حلق يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو يليها داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لم يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج لم يصح تمتعه من غير عود لا يصح اتفاقا
وما افسده المتمتع عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع
ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة باب الجنايات ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو
خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه

Copyright © King Saud University